قرار رئيس الهيئة رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٨ / ٤ /٢٠٢٠

بشأن نموذج عقد التمويل الاستهلاكي المبرم بين الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وعملائها

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمو التمويل الاستهلاكي المرخص لهم من الهيئة بمزاولة النشاط بابرام عقداً بينهم وبين عملائهم على أن يتضمن بحد أدنى ما يأتي:

١- تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديداً نافياً للجهالة.
٢- بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء، وما يدفعه عميل التمويل منه وقت ابرام التعاقد.
٣- تحديد مبلغ التمويل المقدم من الشركة، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها، وسعر العائد المتخذ أساساً لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتاً أو متغيراً، بمراعاة البند رقم (٣) من المادة (١٠) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المشار إليه.
٤- بيان الضمانات التي حصلت عليها شركة التمويل، بما في ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء، وفقاً للسياسة الائتمانية التي تضعها الشركة بموافقة الهيئة.
٥- تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة، وشركات الاستعلام الائتماني.
٦- حق عميل التمويل في التعجيل بالوفاء والشروط المرتبطة بذلك.
٧- حق الشركة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
٨- أن يتضمن العقد رقم الترخيص الصادر للشركة وما يفيد خضوعها لرقابة الهيئة وإشرافها.

ولشركات التمويل الاستهلاكي المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية، إبرام عقد بينها وبين عملائها، على أن يتضمن على الأخص البنود من (٤) حتى (٨) من الفقرة السابقة، بالإضافة إلى ما يأتي:

١- بيان ببائعي ومقدمي السلع والخدمات وقت إبرام العقد، وأسلوب تحديثه بالحذف أو الإضافة طوال فترة سريانه.
٢- تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم من الشركة، وشروط سداده، وسعر العائد المتخذ أساساً لحساب التمويل، وما إذا كان ثابتاً أو متغيراً، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر.

(المادة الثانية)

على كل شركة من الشركات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي إعداد مشروع نموذج عقد تنظيم العلاقة بينها وبين عملائها، يتضمن الأحكام المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار وغيرها من الأحكام والقواعد التفصيلية بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذاً له، على أن يتم اعتماد تلك النماذج من الهيئة قبل العمل بها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦